منظمة الصحة العالمية

لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي
الاجتماع الخامس عشر
البند ٢-٤ من جدول الأعمال المؤقت

EBPBAC15/5
١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١

تقارير وحدة التفتيش المشتركة

تقرير من الأمانة

١- أصدرت وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة ١٠ تقارير في عام ٢٠١٠ لا يتعلق أحدها مباشرة بمنظمة الصحة العالمية[١] أو لم يدعُ منظمة الصحة العالمية إلى اتخاذ أي إجراءات محددة في هذه المرحلة. وقد أحيلت تعليقات الأمانة المفصلة على التقارير التسعة المتبقية من عام ٢٠١٠ إلى وحدة التفتيش المشتركة ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.

٢- ويرد ملخص تلك التعليقات، إلى جانب أهم استنتاجات وحدة التفتيش المشتركة وتوصياتها، في شكل جدول يمكن الحصول عليه عند الطلب. وتتناول التعليقات التقارير التالية على وجه الخصوص: المنظور البيئي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة: استعراض سياساتها وممارساتها في مجال الإدارة البيئية الداخلية (JIU/REP/2010/1)؛ واستعراض ترتيبات السفر في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2010/2)؛ وقواعد الأخلاق في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2010/3)؛ واستعراض إدارة المخاطر المؤسسية في منظومة الأمم المتحدة: الإطار المرجعي (JIU/REP/2010/4)؛ ووظيفة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2010/5)؛ وجاهزية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (JIU/REP/2010/6)، وسياسات وإجراءات إدارة الصناديق الاستئمانية بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2010/7)؛ وتنقّل الموظفين فيما بين الوكالات والتوازن بين العمل والحياة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2010/8)؛ والشراكات بين الأمم المتحدة والشركات: دور الاتفاق العالمي وأداؤه (JIU/REP/2010/9).

٣- وبحلول تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١، أصدرت وحدة التفتيش المشتركة ثلاثة تقارير أخرى لا يتعلق أحدها مباشرة بمنظمة الصحة العالمية[٢] أو لم يدعُ منظمة الصحة العالمية إلى اتخاذ أي إجراءات محددة في هذه المرحلة. والتقريران الآخران هما: استعراض الخدمة الطبية في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2011/1)؛ والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2011/3).

---

١ الوثيقة JIU/REP/2010/10، استعراض التنظيم والإدارة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب).

٢ الوثيقة JIU/REP/2011/2، الشفافية في عملية اختيار وتعيين كبار المديرين في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٤- وستُعرض تعليقات منظمة الصحة العالمية على هذه التقارير، إلى جانب تعليقاتها على التقارير اللاحقة التي ستصدرها وحدة التفتيش المشتركة في سنة ٢٠١١، على لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في اجتماعها السابع عشر الذي سيُعقد في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣.

تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير السابقة

٥- فيما يتصل بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير السابقة الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة، والتي نظرت فيها هذه اللجنة في اجتماعها الثالث عشر المنعقد في كانون الثاني/ يناير ٢٠١١، وفيما يخص التقرير بشأن اختيار الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم (JIU/REP/2009/8)، هناك ١٣ توصية موجهة إما إلى الأمين العام أو مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق أو الهيئات التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وتتلخص توصيات وحدة التفتيش المشتركة الموجهة إلى هذه الهيئات التشريعية فيما يلي.

٦- وينبغي للهيئات التشريعية التي لم تنظم بعد جلسات استماع/ اجتماعات مع المرشحين لمنصب الرئيس التنفيذي من أجل تعزيز شفافية عملية الاختيار ومصداقيتها أن تقوم بذلك. وينبغي لها أن تضع جداول زمنية لعملية الاختيار تنتهي قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية الرئيس المنتهية ولايته، وذلك لضمان الانتقال السلس.

٧- وينبغي لها أيضا أن تطلب من جميع المرشحين أن يقدموا، مع سيرهم الذاتية، شهادة موقعة من مرفق صحي معترف به تؤكد أنهم في حالة صحية جيدة؛ وأن تُقيِّد مدة ولاية الرؤساء التنفيذيين بفترتين متتاليتين كحد أقصى على ألا يتجاوز كل منها خمس سنوات؛ وأن تُدين وتحظر الممارسات غير الأخلاقية كالوعود والمحاباة والدعوات والهدايا التي يقدمها المرشحون أو حكوماتهم الداعمة لهم أثناء الحملة الانتخابية؛ وأن تضمن وجود أحكام تتصدى بشكل شامل لحالات تعارض المصالح المتعلقة بالرؤساء التنفيذيين و/ أو لما يرتكبونه من مخالفات أو سوء تصرف.

٨- كما ينبغي لها أن توجه مكتب/ وظيفة المراقبة الداخلية أو الأخلاقيات، حسب الاقتضاء، أو وحدة التفتيش المشتركة إلى إجراء تحقيقات في الادعاءات بارتكاب الرؤساء التنفيذيين لمخالفات أو سوء سلوك، بما في ذلك الانتقام أو المخالفات التي تتصل بإقرارات الذمة المالية، على أن يُقدم تقرير عن نتيجة التحقيق إلى الهيئة التشريعية للمنظمة المعنية مباشرة.

٩- وينبغي للهيئات التشريعية، التي لم تضع بعد سياسة لإقرارات الذمة المالية تسري على رؤسائها التنفيذيين (بما فيها منظمة الصحة العالمية) أن تقوم بذلك؛ وعلى جميع الهيئات التشريعية أن تضع سياسات صارمة بشأن قبول رؤسائها التنفيذيين للهدايا والتكريم والأوسمة، إلى آخره.

١٠- وأخيرا، ينبغي للهيئات التشريعية أن تُدرج في شروط تعيين رؤسائها التنفيذيين حكماً يسمح بإمكانية منح تعويض إنهاء الخدمة استناداً إلى معايير لجنة الخدمة المدنية الدولية.

١١- وأشار التقرير إلى أن منظمة الصحة العالمية وبضع وكالات شقيقة (انظر الفقرات ٣٣ و٥١ و٥٢) هي الأمثلة التي أخذت بأفضل الممارسات في المجالات المهمة الخاصة بإجراء المقابلات مع المرشحين ووضعت معايير اختيار مفصلة (على نحو ما قام به المجلس التنفيذي في القرار م ت٩٧ق١٠).

١٢- وأشار التقرير أيضاً إلى أن منظمة الصحة العالمية هي المثال الوحيد الذي أخذ بأفضل الممارسات فيما يخص الفحص الطبي الإلزامي لجميع المرشحين (الذي تقوم به وحدة الخدمات الطبية التابعة للمنظمة، ولكنه من الممكن الاستعاضة عنه، وفقاً لوحدة التفتيش المشتركة، بشهادة موقعة من مرفق صحي معترف به تؤكد أن المرشح في حالة صحية جيدة في حال عدم وجود خدمة داخلية من هذا القبيل).

١٣- وتجسد كذلك توصية وحدة التفتيش المشتركة بشأن عدم تجاوز مدة ولاية الرؤساء التنفيذيين خمس سنوات كحد أقصى قابلة للتجديد مرة واحدة فقط الممارسة التي دأبت عليها منظمة الصحة العالمية منذ أمد بعيد، كما هو مبين في النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية. وعلى النحو ذاته تجسد التوصية المتعلقة بالتحقيق في ممارسات الموظفين غير الأخلاقية لائحة الموظفين الحالية لمنظمة الصحة العالمية وسلطة مكتب خدمات المراقبة الداخلية.

١٤- وفيما يخص قضيتي تعارض المصالح وإقرارات الذمة المالية، يقدم الرئيس التنفيذي كل سنة إعلان المصالح (الذي يشمل الكشف عن تعارض المصالح). وأخيراً، وفيما يتعلق بإدراج تعويض إنهاء الخدمة في شروط تعيين الرئيس التنفيذي استناداً إلى معايير لجنة الخدمة المدنية الدولية، ترى الأمانة أنه في ظل مناخ التقشف المالي الحالي والحاجة إلى توخي العناية القصوى في منح ميزات إضافية للموظفين على أي مستوىً كان فإن هذه التوصية تُعتبر سابقة لأوانها.

١٥- وتتاح عند الطلب نسخ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة (JIU/REP/2009/8) والتعليقات المفصلة لمنظمة الصحة العالمية عليه، والتي ترد في جدول التوصيات المرفق بتقرير الأمانة الأخير إلى اللجنة بشأن تقارير وحدة التفتيش المشتركة.[١]

الإجراء المطلوب من لجنة البرنامج والميزانية والإدارة

١٦- اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير.

= = =

١ الوثيقة EBPBAC13/6.